وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

القضاء الاستعجالي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

إعدادالطلبة:
- عباد سعاد
- رقاوي حمزة

إشراف الأستاذ:
–أ.د تكواشت كمال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
سميحة مناصرية	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
كمال تكواشت	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا و مقررا
مريم بوشيربي	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفامساعدا
وافية عوايجية	أستاذ محاضر ب	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا مناقش

السنة الجامعية:2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بداية بالشكر "هلل سبحانه وتعالى" الذي وفقني لإنجاز هذا

العمل كما أتقدم بالشكر الى الأستاذ المشرف"تكواشت كمال" التي لم يبخل

علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة.

الى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بقراءة ومناقشة

وتصويب هذه المذكرة.

الى جميع من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الإهداء

الي امي الغالية حفظها الله ..

روح والدي رحمه الله . اخي العزيز وابناءه رنيم .براء.

بدر الاسلام المدلل زين ايوب ...

الإهداء

الى والديا الكريمين ...

الى الاستاذة سعاد التي تشاركنا في انجاز هذ العمل ..

الى كل من ساعدنا ..الزملاء والزملات دفعة 2023 2024

احلى دفعة خاصة 20%..

مقدمة

إن مصالح الأفراد كثيرة في الحياة اليومية وتتشعب وتتداخل في كثير من الحالات مما ينجر عنها نشوء نزاعات وخلافات تستدعي التوجه إلى القضاء لحسمها، واللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور للناس جميعاً بمقتضى نص المادة 40 منه[1]، وهذا لطلب الحماية الكافية لحقوقهم، وتحقيق الغاية من ذلك يقتضي حسن سير العدالة بأن تدوم الخصومة الوقت الكافي الذي يسمح للخصوم بتقديم جميع طلباتهم وأوجه دفاعهم، وتسمح للقضاة بالتحقيق الدقيق في القضية.

كان القضاء الموضوعي هو المختص في حل كل المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، لكن اللجوء إليه يؤدي في كثير من الأحيان إلى إهدار حقوق الأفراد، بسبب طول أمد التقاضي الذي يرجع إلى إتباع الإجراءات العادية الروتينية في المرافعات، ولتفادي هذه الأضرار وهذه المشاكل التي قد يلحقها القضاء الموضوعي بإجراءاته الطويلة للأفراد وحقوقهم، ومراعاة من المشرع أن هناك مسائل تتطلب السرعة، الأمر الذي يقتضي إسعاف الخصوم بإجراءات سريعة، حتى لا تضرر مصالحهم ضرراً بالغاً إذا ما لجئوا إلى قضاء موضوعي بأسلوبه الإجرائي البطيء، لذلك نظم المشرع إلى جانب القضاء الموضوعي، نظام القضاء الاستعجالي الذي يعتبر صورة أخرى من صور الحماية القضائية الذي يرمي إلى طلب اتخاذ إجراء مؤقت.

فالقضاء الإستعجالي أو الوقتي هو صورة من صور الحماية القضائية تتقسم إجراءاته بالبساطة وتختصر فيه المواعيد ليحقق هذا القضاء الحماية السريعة للمراكز القانونية والحقوق التي يغيرها مرور الزمن ولا تحتمل بطء إجراءات التقاضي العادية.

[1] دستور ج. ج. د. ش المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

القضاء الإستعجالي أو الوقتي لا يحقق الحماية الكاملة التي يمنحها القضاء الموضوعي، وإنما يقدم حماية عاجلة سريعة في صورة حلول إحتياطية أي تدابير تتخذ احتياطاً للمستقبل أو تمنح مؤقتاً حماية بديلة للحماية القضائية العادية، فمهمة القضاء الإستعجالي مهمة وقتية وقائية وليست علاجية، يمليها حسن سير العدالة التي تأبى أن يضيع حق بسبب بطء القضاء الموضوعي.

الإشكالية:

ومن خلال ما تقدم يمكننا طرح الاشكال التالي:

- كيف نظم المشرع أحكام القضاء الاستعجالي في الجز

نطرح بجانب هذه الاشكالية الرئيسية جملة من الإشكالات الفرعية التالية :

- ماهي الخصوصية التي يتمتع بها القضاء الاستعجالي ؟
- ماهي تطبيقات القضاء الاستعجالي ؟

أهمية الموضوع:

إن أهمية دراسة موضوع القضاء الاستعجالي تكمن في كونه أصبح ضرورة مرتبطة بتدخل الإدارة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية ... إلخ. وما يتبع ذلك من تضخم المبادلات وتعقد وتشابك العلاقات وتنوعها بين الإدارة. وبالتالي كثيرا ما تثور بشأنها منازعات، يلجأ الخصوم إلى عرضها على القضاء الاستعجالي عندما تتطلب الظروف طلب حماية قضائية.

مما يزيد من أهمية الموضوع هو التطور الذي عرفه التنظيم القضائي في الجزائر باعتماد مبدأ ازدواجية القضاء وتأسيس مجلس الدولة وإنشاء المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى توسع نشاط الإدارة الجزائرية ومجالات تدخلها لتحقيق الرفاهية والرقي الاجتماعي، معتمدة

في ذلك على ترسانة من القوانين ذات البعد الليبرالي في خضم التحولات الدولية المتميزة بخاصية التأثير والتأثر .

أسباب إختيار الموضوع:

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تتمثل في أسباب منها ما له طابع موضوعي ومنها ما له طابع ذاتي

الأسباب الموضوعية:

تتمثل في الأهمية العلمية البالغة لموضوع القضاء الاستعجالي وحداثته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأسباب الذاتية:

تكمن في الميل لدراسة مثل هذه المواضيع.

و كذلك محاولة منا إلى إثراء البحث في هذا الموضوع كون الدراسات التي تناولته قليلة جدا.

أهداف الموضوع:

- توضيح أهمية القضاء الإستعجالي بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية المطروحة أمامه.
- دراسة المسائل الإستعجالية المتعلقة بحماية الأسرة وحماية القصر.
- توضيح الإجراءات المتخذة في قضايا شؤون الأسرة في حالات الاستعجال.
- توضيح الإجراءات المتخذة في قضايا العقار.
- توضيح الإجراءات المتخذة في الحماية الجبائية.

صعوبات الموضوع:

غير أنه وبصدد إعداد هذه المذكرة، تلقينا صعوبات تتمثل في:

- قلة المراجع التي تناولت موضوع الإستعجالي في قضايا الأحوال الشخصية.
- قلة الاجتهاد القضائي في هذا الموضوع.
- صعوبة حصر الضوابط التي تحكم القضاء الإستعجالي المتعلق بالأحوال الشخصية.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي في البحث و التعمق في القضاء الاستعجالي من خلال التطرق الى ما عمل به المشرع وتناوله الفقه في مؤلفاته و الى الاجتهادات والتطبيقات القضائية في مجال الاستعجال .

خطة البحث:

وقد قسمنا العمل إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية القضاء الإستعجالي، والذي بدوره قمنا بتقسيمه الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم القضاء الإستعجالي (بشكل عام)، بينما المبحث الثاني فقد خصصناه للتعرف على خصوصيات القضاء الإستعجالي.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه الى تطبيقات القضاء الإستعجالي من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول منه بعض تطبيقات القضاء الإستعجالي العادي، بينما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى بعض تطبيقات القضاء الإستعجالي الإداري

وخلصنا في ختام دراستنا بخاتمة توصلنا فيها الى بعض النتائج كما قدمنا بعض التوصيات من خلالها.

الفصل الأول

ماهية القضاء الإستعجالي

يعد القضاء الإستعجالي من أحد طرق الرقابة على تصرفات الإدارة حيث يهدف إلى صيانة والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد المهددة بأي خطر من طرف الإدارة، فأصبح طريق يلجأ إليه المتقاضي لتمييزه بمجموعة من المميزات منها سرعة الفصل في النزاع، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال تقسيمه الى مبحثين ، تناول المبحث الأول مفهوم القضاء الإستعجالي والمبحث الثاني خصوصيات القضاء الإستعجالي.

المبحث الأول : مفهوم القضاء الإستعجالي وشروط قبول الدعوى الإستعجالية

يعد القضاء الإستعجالي فرع من فروع القضاء الإداري، الغاية منه التدخل السريع بهدف إتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تبررها حالة الإستعجال، وذلك إلى حين رفع دعوى محتملة في الموضوع في الموضوع إن لم تكن قد رفعت بعد، كما هو الحال عليه بالنسبة لطلب تعيين خبير بقصد إثبات وقائع معينة، كتلف سيارة خاصة في محشر بلدي أو إلى حين صدور حكم في الموضوع إن كانت الدعوة قد رفعت بالفعل .[1]

المطلب الأول : تعريف القضاء الإستعجالي وشروطه

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للقضاء الإستعجالي، بل ترك فكرة تعريف الإستعجال إلى رجال القضاء والفقه من باب الإختصاص والأجدر بهم في ذلك .

فالقاضي يتمتع بكامل السلطة في تحديد عنصر الإستعجال لمعالجة كل قضية على حدى وفقا لظروفها ووقائعها وزمانها، وقد نص المشرع الجزائري على نص المادة 299 قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " في جميع أحوال الإستعجال أو إذا إقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو على إجراء آخر " .[2]

الفرع الأول: تعريف القضاء الإستعجالي:

جرى الفقه والقضاء على تعريف الإستعجال بأنه الخطر الحقيق والمحدق المراد حمايه، والذي يلزم تداركه بسرعة لا توفرها إجراءات التقاضي العادية، فالمطلوب هو المحافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يتحمل الإنتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع .[3]

---

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 255.

[2] فقير محمد، رقابة القضاء الإداري الإستعجالي، جامعة الجزائر،2009 ، ص 03.

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي 2009، ص 219.

إختلف الفقهاء على إعطاء تعريف واحد ومحدد للقضاء المستعجل، رغم التعاريف الكثيرة والمتشابهة والمتمثلة لأحكام القضاء.

فقد عرفه الدكتور " عبد المنعم الشرقاوي " بأنه :

"الخطر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده، ويتوافر الإستعجال في كل حالة إذا قصد من الإجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد لا يمكن إزالته إذا حدث."[1]

وقد ورد في نص المادة 484 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تعريف الأمر الإستعجالي(ordonnace de référé) أي الحكم الصادر عن قاضي الإستعجال وهذا حسب النص التالي :

" الأمر الإستعجالي هو حكم مؤقت يصدر بناءا على طلب طرف في النزاع بحضور الطرف الآخر، أو بعد إستدعائه، في الحالات التي يخول للقانون لقاضي أم يعرض عليه النزاع في الموضوع ....."[2]

1: التعريف الفقهي:

يعتبر مستعجلا كل ما لا يقبل تأجيله، وهو كل ما هو ضد البطء والإنتظار، ويعتبر الإستعجال شرطا جوهريا لقيام اختصاص القاضي الإستعجالي[3]، ولقد حاول بعض الفقهاء تقديم عدة تعاريف له ومنها:

---

[1] بو الطين فضيلة، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مذكرة لنيل إجازة من المدرسة العليا للقضاة، دفعة 2007/2004، ص7.

[2] الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضاء الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص7.

[3] نقلا عن خبيري يوسف، ثنيو نور الدين، عكوش وليد، حربي صبيرة، القضاء الإستعجالي العادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013،ص39.

*لقد عرفه البض على أنه: الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا، أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكف لاتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى تقصير المواعيد.[1]

* كم عرفه البعض الأخر بأنه: الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم دوره بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده.

*أما فريق آخر فيرى: أن الإستعجال يوجد في كل حالة يؤدي فيها التأخير عن الإجراء المؤقت إلى فوات المصلحة وضياع الحق فضلا عن زوال المعالم.[2]

من خلال هذه التعاريف يكمن لنا استنتاج بأن الإستعجال يمكن في الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته والذي يلزم دوره بالسرعة اللازمة، وهذا لا يكون عادة في التقاضي العادي، ولو قصرت مواعيده، وتبعا لذلك يتحقق الإستعجال كلما توافرا أمر يتضمن خطرا داهما وضرارا لا ظروف تنبيء بوجود ضرر وشيك الوقوع (4).إذ يجوز لرئيس الجهة القضائية أن يتدخل في جميع أحوال الإستعجال لأتخاذ تدابير مؤقتة لا تقبل الإنتظار،و لكن بشرط ألا يمس بموضوع الدعوى أو بحقوق الأطراف، فالإستعجال مسألة وقتية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

2: التعريف القانوني

لقد ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عنصر الإستعجال، وألح على الجلسة تتم في أقرب الأجال،وذلك مراعاة للضرورة الملحة.[3]

---

[1] زودة عمر، الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، أنسكلوبيديا للنشر، الجزائر ، ص138.

[2] براهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية الدعوى القضائية، دعاوى الحيازة، نشاط القاضي، الخصوصية القضائية القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2002، ص135.134

[3]تنص م 299 في جميع أحوال الأستعجال، أو إذا اقتضي الأمر الفصل في إجراءيتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منتظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو تدبير المطلوب و ينادى عليها في أقرب جلسة .
يجب الفصل في الدعاوي الإستعجالية في اقرب الأجال.

3: التعريف القضائي للقضاء الإستعجالي :

أما بالنسبة للقضاء الإستعجالي الجزائري، يمكن الإشارة إلى قرار المحكمة العليا الصادر في تاريخ 24 نوفمبر 1992، الذي جاء في إحدى حيثياته بأنه : " حيث أن وجود الدعوى أمام محكمة الموضوع لا تمنع قاضي الإستعجال من إتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق اطراف النزاع، عملا بنص المادة 183.[1]

الفرع الثاني: شروط القضاء الإستعجالي :

إن الشروط الواجب توفرها في المنازعات الإدارية حتى تدخل في نطاق إختصاص قضاء الإستعجال تتمثل في شرطين اساسيين هما : شرط الإستعجال، وشرط عدم المساس بأصل الحق.

1: شرط الإستعجال Notion d'urgence

قاضي الأمور المستعجلة وفقا لنص المادة 918 من القانون رقم 09/08، مختص بإتخاذ بيان مؤقت مع عدم المساس بأصل الحق في المشاكل الستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، فإنما تبين أن الإعتراض المطلوب ليس عاجلا أن يمس الحق حكم بعدم إختصاصه.

ونظرا لخلو النصوص القانونية من أي تعريف لمفهوم الإستعجال فإن الآراء الفقهية تعددت، فمنهم من إعتمد عنصر الخطر الذي يهدد الحق ومن شأنه أحداث ضرر يصعب تداركه، فيرى الأستاذ "علي رشدي" أن الإستعجال حالة تتغير بتغير الظروف والزمان والمكان وتتلازم مع التطور الإجتماعي في الأوساط والأزمنة المختلفة[2]، وعرفه آخر بأنه يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطر داهم، أو يتضمن خطر لا يمكن تلاقيه، إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي[3] .

---

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ضل القانون الجزائري، دار بالقيس، الجزائر،2013، ص 157.

[2] نقلا عن طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة.

[3]–أحمد أبو الوفاء–المرافعات المدنية و التجارية، الطبعة 13. 1980 دار الفكر العربي، ص 311.

وعلى القاضي المستعجل أن يتبين في أسباب حكمه تقرير ركن الإستعجال في كل دعوى من واقع تحصيله لوقائعها، بمعنى أن المشرع ترك للقاضي السلطة التقديرية لتحديد عنصر الإستعجال من عدمه، لأنه أقرب من في معاينته للواقع فمفهوم الإستعجال مرن ويتغير بتغير الأحداث والوقائع لكل قضية فللقاضي سلطة تقديرية .

2: عدم المساس بأصل الحق

المقصود بأصل الحق الذي يمتنع عن قاضي الأمور المستعجلة المساس به وهو السبب القانوني الذي يحدد حقوق وإلتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، ولا يجوز أن يتناول الحقوق والإلتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني، أو أن يعرض في أسباب حكمه الى الفصل في الموضوع، أو يؤسس قضاءه في المطلب الوقتي على أسباب تمس بأصل الموضوع، فيتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع [1]، فالمطلوب بالإلتجاء للقاضي المستعجل هو إجراء وقتي وتحفظي يحفظ الحق من الضياع لحين الفصل في الموضوع، وقد أشارت المادة 918 من القانون رقم (09/08)[2] على هذا الشرط صراحة ضمن نصها :".. لا ينظر في أصل الحق..." وهو الشرط الذي جاء النص عليه أيضا في القانون السابق الذي نص عليه صراحة في المادة 171 مكرر منه [3].

1. لا يكون اللجوء إلى القضاء الإستعجالي إلا إذا توفر عنصر الاستعجال الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية.[4]

[1] قانون رقم 09/08 المتضمن قانون إم إ. المرجع السابق طاهري حسين الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة، مرجع سابق، ص 115.

[2] قانون رقم09/08 المتضمن قانون (إم إ).المرجع السابق.

[3] قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، المرجع السابق.

[4] د. الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 05.

2. قضاء الاستعجال هو قضاء التدابير العاجلة، وهذه الخاصية هي نتيجة طبيعية الشرطالاستعجال الذي يشترط توافره حتى يقبل القاضي الطلب.[1]

3. قضاء الاستعجال الإداري يقتضي السرعة في اتخاذ التدابير المؤقتة، وبالنتيجة السرعة فيالفصل في الطلب المقدم، ومن وسائل ضمان هذه السرعة : تقصير آجال تقديم مذكرات الرد علىعريضة المدعي، استدعاء الخصوم إلى الجلسة في أقرب أجل وبمختلف الطرق إذا كان الطلب مؤسستبليغ الأمر الإستعجالي بكل الوسائل وفي أقرب الآجال.[2]

4. يفصل القضاء الإستعجالي الإداري في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو فيالمسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون.

5. القضاء الإستعجالي الإداري قضاء وقتي لا يمس بأصل الحق, فقاضي الاستعجال يصدر الحكم بالإجراء المؤقت والحماية المطلوبة دون النظر والفصل في موضوع النزاع ودون المساس به.[3]

6. يمكن اللجوء إلى القضاء الإستعجالي بغض النظر عن وجود أو عدم وجود الحق الموضوعيلأن الدعوى الإستعجالية تقوم على المصلحة المحتملة.

7. يتميز القضاء الإستعجالي، بخاصية إعفاء المدعي من شرط التظلم، وذلك لكون آجال التظلمفي الغالب طويلة، ولا تتماشى من الطابع الإستعجالي والسريع للدعوى الإستعجالية، وبالتالي فحتىعندما يكون التظلم شرطا لازما لقبول دعوى الموضوع،

[1] د. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 248.

[2] د. عبد القادر عدو، المرجع أعلاه، ص 248.

[3] د. العوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري،ط1،الديوان الوطني للاشغال التربوية،الجزائر،2000، ص 05.

فإن الدعوى الإستعجالية لا تكون مشروطة بتقديم تظلم، لأن عنصر الاستعجال في الدعوى يفرض استبعاد هذا الشرط.[1]

المطلب الثاني : القضاء الإستعجالي من حيث الإجراءات والحالات

إن الاستعجال هو الضرورة التي لا تحتمل التأخير، وتتوفر حين يحتمل وقوع ضرر بمصالحالخصم، يصعب تداركه إذا تم النظر في النزاع وفقاً لإجراءات التقاضي المعتادة. ويعتبر تقريروجوده من عدمه مسألة واقع يستخلصها قضاة الموضوع من ظروف كل دعوى، ولا رقابةعليهم في ذلك من المحكمة العليا ما داموا قد أسسو قضائهم على أسباب سائغة، علماً أن مشيئةالخصوم أو قلقهم ليس مناطأ الاستعجال إذا لم تتوفر في القضية المعروضة من الظروفالموضوعية ما يبرر الاستعجال، فلا يكف أن يرغب الخصم أو كلاهما في سرعة الفصل فيقضية معينة كي تعتبر مستعجلة.[2]

الفرع الاول: في مجال إشكالات التنفيذ والحجز التحفظي

وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدة مسائل يختص بنظرها القضاء المستعجلو تتمثل هذه الأخيرة في المسائل القائمة على الإجراءات لتحفظية والمؤقتة وإشكالات التنفيذ،و هذا لأن الحماية المؤقتة إحدى مميزات القضاء المستعجل باعتباره قضاء وقتي لا يتعرض إلىأصل الحق الموضوع، وعليه فإن للقاضي الاستعجالي صلاحية الحكم بالإجراءات المؤقتة قصدتوفير الحماية القانونية اللازمة لحماية حقوق الأفراد دون الخوض في موضوع النزاع.[3]

---

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 177.

[2] بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 01-2008، ص 356-357.

[3] أبخميو راضية وآخرون، مرجع السابق، ص. 48-49.

1/- في مجال إشكالات التنفيذ

الإشكال في التنفيذ هو منازعات تطرح على القاضي الاستعجالي لدى المحكمة الواقعةفي دائرة اختصاصها مكان الإشكال التنفيذي بصفة مؤقتة بالاستمرار في إجراءات التنفيذأوبوقف التنفيذ إلى حين الفصل في إشكال التنفيذ من طرف قاضي الموضوع.[1]

أ- تعريف إشكالات التنفيذ

إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بالتنفيذ ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائز أو غير جائز صحيحاًأو باطلاً، أو يترتب وقف السير فيها أو إستمراره يبديها أحد أطراف التنفيذفي مواجهة الآخر أو يبديها الغير في مواجهته.[2]

لقد خول القضاء المستعجل سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ليمكن الخصوم من إصدار قرارات مؤقتة وسريعة تقضي بوقف إجراءات التنفيذ أو الإستمرار فيها دون أن يقضي ببطلان أو صحة الإجراءات.[3]

ب- تمييز إشكالات التنفيذ عن غيرها من النظم القانونية

إن إشكالات التنفيذ الوقتية هي منازعات قانونية تنشأ عن التنفيذ الجبري، وهي ترفع بواسطة دعوى قضائية إلى القضاء المختص بنظر هذه الإشكالات، يطلب فيها الخصم الحكم له بإجراءوقتي إلى غاية الفصل في أصل التنفيذ أي الفصل في الإشكال الموضوعي.

---

[1] بوضياف عبد الرزاق، أصول التنفيذ و الحجز التنفيذي على المنقول و العقار وفقا لقانون 08-09، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص68.

[2] من إشكالات التنفيذ: مثلا الدفع بعدم صحة السند الذي يعتمد عليه الدائن، وهذا في حالة ما إذا كان السند بمثابة حكم قضائي، بحيث يكون قابل للطعن عن طريق المعارضة أو الإستئناف.

[3] طاهري حسين المرجع السابق، ص 19.

1) تمييز إشكالات التنفيذ عن نظرة الميسرة

إن نظرة الميسرة تتمثل في الطلب الذي يتقدم به المحكوم عليه بوقف إجراءات التنفيذ ومنح إياه أجلاً لا يتعدى مدة سنة، تختلف نظرة الميسرة عن الإشكال الوقتي من حيث السبب، فسبب منح نظرة الميسرة هي حالة المدين البائسة وهي تخضع لتقدير القاضي، في حين سبب الإشكال الوقتي يرجع إما إلى عيب شاب إجراءات التنفيذ، أو إلى عدالة التنفيذ، كأن يتمسك المدين بسقوط الدين بالتقادم، أو أنه قام بالوفاء به وغيرهما من الحالات الأخرى.[1]

2) تمييز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الأحكام القضائية

لا تعد إشكالات التنفيذ الوقتية طريق من طرق الطعن في الحكم أو الأمر المراد تنفيذه، فيرمي الإشكال الوقتي إلى الإعتراض على إجراءات التنفيذ التي لا تتطابق مع النصوص القانونية، في حين الطعن في الأحكام القضائية فهو يرمي إلى الإعتراض على سلامة الحكم من حيث الشكل والمضمون، تبعاً لذلك فإن مضمون منازعة التنفيذ يختلف عن مضمون الطعن في الأحكام القضائية، ومن ثمة لا يوجد ما يمنع من ولوج الطريقين في أن واحد من رفع الإشكال الوقتي في الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه والطعن فيه، فالحكم المشمول بالنفاذ المعجل يمكن الطعن فيه بالإستئناف ويمكن في ذات الوقت رفع إشكال وقتي في التنفيذ بوقف إجراءاته.[2]

يترتب على هذا أن إشكالات التنفيذ تترتب على وقائع سابقة على صدور الحكم، لأنه يفترض فيه أن الإدعاء قد حسمه لأحد الأسباب.[3]

---

[1] زودة عمر، المرجع السابق، ص 164.

[2] زودة عمر، المرجع السابق، ص 164.

[3] بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 70.

3) تمييز إشكالات التنفيذ عن التظلم من وصف الحكم

إن التظلم من وصف الحكم هو طريق خاص للطعن في الحكم أمام جهة الإستئناف، لتصحيح خطأ قد وقعت فيه المحكمة عند وصفها الحكم، ويطلب فيه الخصم إعطاء الوصف الصحيح للحكم بناءً على ما هو ثابت به من وقائع وقانون.

يواجه التظلم من الوصف مسائل سابقة عن التنفيذ، ومن ثمة لا يجوز رفع الإشكال الوقتي بالإستناد إلى الخطأ في وصف الحكم بإختلاف سبب المنازعة في التنفيذ التي تواجه إجراءاته.

غير أنه لا يوجد مانع من اللجوء إلى الطريقين في آن واحد.

4) تمييز إشكالات التنفيذ عن حجية الشيء المقضي فيه

لا يجوز أن تتخذ المنازعة في التنفيذ وسيلة للمساس بحجية الأحكام القضائية كأن يستند الخصم في إشكال التنفيذ الوقتي إلى التجريح في الحكم، لأن في ذلك مساس بحجيته، لأن التجريح في الأحكام القضائية لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بواحد من طرق الطعن المقررة قانوناً، في حين منازعات التنفيذ ترمي إلى منع التنفيذ استنادا إلى ما شاب إجراءات التنفيذ من عيوب[1].

ج- الخصوم في الإشكال الوقتي

من خلال الفقرة الأولى نص المادة 632 ق. إ. م. إ[2]، نستخلص أن دعوى الإشكال في التنفيذ يمكن أن ترفع من طرف المستفيد من السند التنفيذي، أو المنفذ عليه، أو من الغير الذي له مصلحة، ويكون ذلك بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ، وعليه فإذا اعترض المحضر القضائي مانع قانوني أو مادي في إجراءات التنفيذ فإنّه يحرّر لهذا الأخير

[1] زودة عمر، المرجع السابق، ص 165.

[2] تنص م 632 من ق. إ.م. إ في فقرتها الأولى على أنه ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ".

محضر بالإشكال العارض ويخبر الأطراف بأنّ عليهم الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي فصل فيها.[1]

وفي هذا الشأن تنص الفقرة الثانية من المادة 632 السالفة الذكر.[2]

د- إجراءات رفع الإشكال الوقتي

إن الإشكال الوقتي يرفع أمام قاضي الامور المستعجلة بواسطة عريضة افتتاح الدعوى، أو يرفع أمام المحضر القضائي الذي يثبته في محضر، ومع تقديم الخصوم إلى رئيس القسم الفاصل في المواد المستعجلة[3]، الذي يجب عليه أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى، وفقاً لما تقضي به المادة 633 ق. إ. م. إ التي تنص على أنه : "**يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن**".

هـ- شروط قبول الإشكال الوقتي

يشترط لقبول الإشكال الوقتي أن يكون الإشكال قد رفع قبل تمام التنفيذ وإذا تم التنفيذ فلا يتصور أن يرفع إلا إذا طلب الحكم ببطلانه وهذا قضاء موضوعي لا يختص به القضاء المستعجل، كما يشترط أن يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ فإذا رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ وجب على القاضي المستعجل أن يحكم بعدم قبول الإشكال، كما يجب أن يحكم في الإشكال

[1] بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 71.

[2] تنص م 632 على أنه ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ. في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة، عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس.

[3] زودة عمر، المرجع السابق، ص 173.

الوقتي قبل صدور الحكم الموضوعي فالمقصود من الإشكال الوقتي هو ترتيب حقوق الخصوم بصفة مؤقتة حتى يفصل في أصل الحق.[1]

2/- الحجز التحفظي

الحجز هو إجراء من إجراءات التنفيذ يهدف إلى وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء، وذلك بقصد منعه من التصرف فيه تصرفاً يضر بمصلحة الدائنين، ثم بيعه لصالح الدائنين إذا لم يوف بديونه وذلك ليستوفوا حقوقهم من حصيلة البيع.[2] يتم الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة، ولا يجوز أن يحجز على أمواله إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة.[3]

1: الحجز على المنقول

يقصد بالحجز التحفظي على المنقول وضع أموال المدين المنقولة تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن وذلك لمنعه من التصرف فيها تصرفاً يضربالحائز.[4]

أ- شروط توقيع الحجز على المنقول

لتوقيع الحجز التحفظي على المنقول لا بد من ضرورة التبليغ المسبق للسند التنفيذي قبل المباشرة في التنفيذ عملاً بنص المادة 612 من ق. إ. م. (73).

---

[1] طاهري حسين ،المرجع السابق، ص 21.

[2] نشأت عبد الرحمان الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية التنظيم القضائي والإختصاص والقضاء المستعجل؛ ج 1، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2010، ص 355 (1) محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الحجز على المنقول لدى المدين، الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين، حظر ما للمدين لدى الغير، الحجز على العقار؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 1.

[3] نبيل صفر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الامدنية والادارية ، دار الهدى، الجزائر، 2009 ، ص 457.

[4] تنص م 612 ق. إ. م. إ على: "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشرة (15) يوما".

لقد ألزم القانون طالب الحجز التنفيذي بالقيام بإجراءات التبليغ عن طريق المحضر القضائي وذلك لتهيئة المدين المحجوز عليه لأداء المطلوب منه مختارا لا مكرها.[1]

يترتب على الإخطار التنفيذي اثبات تأخر المدين عن الوفاء، كما يترتب عليه قطع التقادم المسقط للحقوق المثبتة بالسند التنفيذي وفقاً لنص المادة 630 من ق. إ. م. إ بنصها : "**تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ**"، وفسح المجال للمدين المحجوز عليه لطلب إلغاء الحجز إذا قدم ما يبرر ذلك، ومن هنا حدد المشرع شروط لابد منها المباشرة التنفيذ وهي:

- لا بد أن يكون هناك سند تنفيذي حكماً كان أو سنداً، إعترافاً بدين صادر من الموثق.
- أن يكون الامتناع من قبل المحجوز عليه بشأن الوفاء وذلك بعد توجيه الإنذار. المنصوص عليه قانوناً ومنحه أجل 15 يوماً.
- ضرورة وجود محضر بالجرد، يتضمن الأشياء المراد الحجز عليها حجزاً تنفيذيا.[2]

ب- إجراءات الحجز على المنقول

إن توقيع الحجز على المنقول يمر بعدة إجراءات حيث تم تقليص أجل التكليف بالوفاء من 20 يوماً إلى 15 يوماً لتكون منسجمة مع الحجز التحفظي، كما يجوز الحجز على جميع الأموال المنقولة المادية للمدين[3]، كما تم تبسيط إجراءات الحجز وجعله بأمر على عريضة من طرف رئيس المحكمة الموجودة فيها الأموال أو مكان إقامة المدين وعند الاقتضاء في موطن المدين.

[1] بوضياف عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 75.

[2] المرجع أعلاه ، ص 75-76.

[3] الأموال المنقولة للمدين هي جميع المنقولات الأسهم الأرباح في الشركات السندات المالية للمدين.

جزاء للدائن الذي يسعى إلى طلب الحجز ويتقاعس في تنفيذه خلال أجل شهرين وإتمام الإجراءات التالية له، اعتبر أمر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون، غير أن ذلك لا يمنعه من تجديد طلب الحجز.[1]

ج- أثار الحجز على المنقول

يتعرض الحارس إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات، إذا تسبب في تبديد أو ضياع هذه الأموال أو تخلّى عنها لغيره بغير أمر من القضاء، أو تعمد عدم اظهار صورة من محضر الحجز السابق للمحضر القضائي، وترتب عن ذلك ضرر بالحائز أو المحجوز عليه، يكون الحجز والإجراءات التالية له قابلين للإبطال، إذا لم يتم البيع خلال أجل 6 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المجوز عليه، ما لم يكن توقف البيع قد تم بإتفاق الخصوم أو بحكم قضائي.

إذا تسبب المحضر القضائي أو محافظ البيع في هذا البطلان يجوز إلزامهم بالتعويضات المدنية للحائز.[2]

2: الحجز على العقار

كقاعدة عامة لا يجوز نزع ملكية عقار المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات، إذ يجوز للدائن الحجز على العقارات و/ أو الحقوق العينية العقارية لمدينه، مفرزة كانت أو مشاعة، إذا كان بيده سند تنفيذي وأثبت عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها.

غير أن الدائن المرتهن أو صاحب حق الإمتياز الخاص على عقار أو صاحب حق التخصيص على عقار الذي بيده سنداً تنفيذياً، يجوز له الحجز على العقارات وأو على الحقوق العينية العقارية لمدينه مباشرة حتى لو انتقلت ملكيتها إلى الغير.[3]

---

[1] بلعيز الطيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة ترجمة للمحاكمة العادلة، ط 2، الجزائر، 2011، ص 385.

[2] بلعيز طيب، المرجع اعلاه، ص 389-390.

[3] صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 490.

1) شروط توقيع الحجز العقاري

حددت المادة 723 من ق إ م إ الشروط الشكلية اللازمة لتوقيع الحجز على العقار والمتمثلة في :

- ❖ نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين، ونسخة من محضر التبليغ الرسمي والتكليف حددت المادة 723 من ق إ م إ الشروط الشكلية اللازمة لتوقيع الحجز على العقار والمتمثلة بالوفاء.
- ❖ محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي.
- ❖ مستخرج عقد الرهن، أو أمر التخصيص على عقار أو مستخرج من قيد حق الإمتياز بالنسبة الأصحاب التأمينات العينية.
- ❖ شهادة عقارية.

إذا لم يرفق هذا الطلب بإحدى هذه الوثائق يرفض طلب الحجز، ويمكن تجديده عند استكمال الوثائق المطلوبة.

بالإضافة إلى شروط أخرى موضوعية تتمثل في عدم كفاية الأموال المنقولة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نص المادة 723 من ق إ م إ، إذ لا يمكن مباشرة الحجز العقاري ما لم تتم إجراءات التنفيذ بالحجز على المنقولات ليمكن بعدها اللجوء إلى الحجز العقاري.

كما تنص المادة 724 من ق إ م إ على أنه يتم الحجز على العقار بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها هذا العقار في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ إيداع الطلب.[1]

2) إجراءات الحجز العقاري

بعد توافر الشروط الشكلية والموضوعية لتوقيع الحجز، ينبغي اتباع إجراءات خاصة تتمثل في:

أ. تبليغ أمر الحجز العقاري

إن الحجز العقاري يوقع بموجب تبليغ رسمي وفقاً لنص المادة 725 من ق إ م، فيقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المعني به مع إخطار إدارة الضرائب بالحجز . ينذر المعني بعدم دفعه مبلغ الدين في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي، ويودع أمر الحجز على الفور أو في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار، ويعتبر العقار محجوزاً من تاريخ القيد.[2]

ب. قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية

حدد المشرع الجزائري آجال ثمانية أيام يجب فيها على المحافظ العقاري قيد أمر الحجز وتسليم شهادة عقارية تتضمن جميع القيود والحقوق العالقة بالعقار أو الحق العيني العقاري. وبغرض توضيح الإجراءات التي يقوم بها المحافظ العقاري عند قيد أمر الحجز

[1] تنص م 724: "يتم الحجز على العقار و / أو الحق العيني العقاري، بموجب أمر على عريضة، يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها هذا العقار و / أو الحق العيني العقاري، في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع الطلب".

[2] بوضياف عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 72.

حدد البيانات التي يتعين عليه ذكرها والتنويه بها على هامش القيد . وهذا ما تنص عليه المادة 728 ق. إ. م.[1]

3) آثار الحجز العقاري

للحجز العقاري آثار جد وخيمة على المحجوز عليه، بحيث أنه يسلبه من ملكيته ويضعها تحت يد القضاء. وهذا ما تنص عليه المادة 730 من ق إ م إ، حيث أنه إذا لم يكن العقار المحجوز مؤجراً وقت قيد أمر الحجز، فإنّ المدين المحجوز عليه يسمى حائزاً له بصفته حارساً إلى أن يتم البيع، ما لم يؤمر بخلاف ذلك، وللمدين المحجوز عليه الساكن في العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجرة إلى أن يتم البيع. وإذا كان العقار مؤجراً وقت قيد أمر الحجز، فإن الأجرة المستحقة تعتبر محجوزة تحت المستأجر بالحجز وتبليغه الرسمي بأمر الحجز، ويمنع عليه الوفاء بها لمالك العقار. فإذا سبق للمستأجر أن دفع الأجرة للمدين المحجوز عليه قبل تبليغه الرسمي صح وفاؤه، ويسأل عنها المدين بصفته حائزاً لها.[2]

الفرع الثاني: في مجال الحيازة والحراسة القضائية

لما كان من المستقر عليه أن الاستعجال يجب أن ينبع من طبيعة الحق المتنازع عليه وماهية الإجراء الوقتي للمحافظة عليه، فإنه فليس للخصوم أن يسبغوا متى شاءوا على دعواهم بصفة الحيازة يحمي القانون بطريقة غير مباشرة صاحب الحق، بما يتوفر له من حماية شرعية لحقه عن طريق تقديم أدلة مادية يسيرة، في حين يتطلب إثبات الحق العيني العقاري كالملكية، بتقديم سند رسمي.[3]

---

[1] تنص م 728 من ق إ م إ على أنه : "يجب على المحافظ العقاري قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع، وتسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية (08) أيام، وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

[2] بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 94.

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 371.

فتعتبر دعاوى الحيازة دعاوى وقتية من الإختصاص الأصيل لقاضي الإستعجال ويختص بالنظر فيها بصرف النظر عن قيمتها.[1] وذلك إذا رفعت الدعوى في خلال السنة التالية لوقوع التعدي وكانت الحيازة قد سلبت على غير إرادة صاحبها.[2]

1/- دعاوى الحيازة

تشترك دعاوى الحيازة الثلاث من منع للتعرض ووقف الأعمال الجديدة، استرداد الحيازة في أنها تحمي الحائز سواء كان مالكاً أو غير مالك، وفقاً للشروط المتعلقة بكل دعوى، وليس للمدعي في إحداها إلا أن يثبت حيازته للعقار محل الدعوى دون أن يطلب منه اثبات ملكيته، فمتى أثبت المدعي أنه كان حائزاً للعقار، جاز له استرداد حيازته إذا سلبت منه بموجب دعوى استرداد الحيازة، كما يجوز للحائز أن يدفع تعرض الغير له بموجب دعوى منع التعرض، وله أن يسلك دعوى وقف الأعمال الجديدة التي تعيق التمتع بالحيازة.[3]

أ) دعوى منع التعرض

هي الدعوى التي تحمي كل حائز وكذلك من هو واضع اليد يعني الحائز العرضي الحالي على العقار أو الحق العيني من أي اعتداء يقع على حيازتها من الغير، وعليه فإن دعوى الحيازة تحرك كلما وقع تعرض، وهذا التعرض قد يكون بصفة أعمال مادية[4]، وقد يتمثل التعرض في القيام بإجراء قانوني.[5]

---

[1]علي أبو عطيه هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 128.

[2]حمادي مقراني القضاء الاستعجالي في المواد المدنية، الندوة الوطنية للقضاء المستعجل، مديرية الشؤون المدنية، وزارة العدل، 1995، ص. 103.

[3]بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي 2009، ص 374.

[4]التعرض بصفة أعمال مادية مثل المرور على عقار الغير بادعاء حق الإرتفاق، في حين أن الإجراء القانوني يتمثل مثلا في إنذار المستأجر المرتبط بالحائز بدفع أجرة الإيجار لغير الحائز.

[5]الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 258.

يشترط لقبول هذه الدعوى عدة شروط حسب نص المادة 524 من ق إ م[1]

إذا يجب أن تكون الحيازة :

- ❖ قانونية للمدعي بعنصريها المادي والمعنوي بمعنى أن تكون الحيازة أصلية بنية التملك.
- ❖ أن تكون الحيازة قد استمرت للمدعي لمدة سنة كاملة على الأقل سابقة على التعرض بعناصرها الواقعية والقانونية.
- ❖ أن يكون العقار أو الحق العيني موضوع الحيازة مما يمكن اكتساب ملكيته بمضي المدة.
- ❖ أن يقع تعرض للحائز بعمل مادي أو قانوني يتضمن اعتداء ينطوي على منازعة للحائز في حيازته.
- ❖ أن ترفع الدعوى خلال سنة من حصول التعرض، فإن انقضت هذه المدة سقط حق الحائز في رفع دعوى منع التعرض ولا يكون له إلا أن يرفع دعوى الحق إذا توافر سندها.[2]

ب) دعوى وقف الأعمال الجديدة

هي الدعوى التي تستعمل لدفع التعرّض الذي يكون محتملاً أو يحدث مستقبلاً وترفع دعوى وقف الأعمال الجديدة على كل من شرع في عمل لو تم لكان تعرضاً لحيازة الغير.[3]

---

[1] تنص م 524 من ق. إ. م. ا على: "يجوز رفع دعاوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة، ممن كان حائزا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري، وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة، دون ليس، واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل".

[2] عبد الرحيم اسماعيل زيتون، صلاح الدين جمال الدين ، المرجع السابق، ص. 167.

[3] إن طلب وقف الأشغال الجديدة من اختصاص قاضي الاستعجال، راجع القرار رقم: 115984 مؤرخ في: 09/11/1994م. ق عدد 51 لسنة 1997، ص 75.

2/- الحراسة القضائية

الحراسة القضائية هي إجراء وقتي يأمر به القاضي بوضع منقول أو عقار أو مجموع من المال[1]، تحت يد شخص يتكفل بحفظه وإدارته وذلك بناءً على طلب صاحب المصلحة إذا اجتمع لديه من الأسباب المعقولة ما يسمح بذلك، وهذا حتى ينتهي النزاع قضاء أو رضاء.

يأمر بالحراسة القضائية عند وجود شيء متنازع فيه أو على الأموال المشتركة في حالة شغور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء[2]. وهذا ما تنص به المادة 604 ق م: "**تجوز الحراسة القضائية على الأموال المشتركة في حالة شغور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء، إذا تبين أن الحراسة هي الوسيلة الضرورية لحفظ حقوق ذوي الشأن** ..." كما أكدت هذا المحكمة العليا في قرارها رقم 41262 لسنة 1987.[3]

1: شروط فرض الحراسة القضائية

حسب نص المادة 603 ق م فإنه: " **يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة**

- في الأحوال المشار إليه في المادة 602 إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة.
- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه.
- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون".

---

[1] من المقرر قانونا أنه عندما يقتضي البت في تدبير للحراسة فإن الطلب يرفع بعريضة إلى الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى، راجع القرار رقم 26.440 مؤرخ في 1985/05/04، م. ق عدد 02 لسنة 1990، ص 115.

[2] من المقرر قانونا أنه عندما يقتضي البت في تدبير للحراسة فإن الطلب يرفع بعريضة إلى الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى، راجع القرار رقم 26.440 مؤرخ في 1985/05/04، م. ق عدد 02 لسنة 1990، ص 115.

[3] المحكمة العليا، دغ، قرار رقم 41262 مؤرخ في 1987/01/17، م. ق، العدد 03، سنة 1991، ص. 83.

إذن يشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بفرض الحراسة القضائية مجموعة من الشروط، حيث يجب أن يتوفر الاستعجال أو الخطر العاجل، كما يجب أن لا يكون فرض الحراسة فيه مساس بأصل الحق، ويجب أن يكون هناك مال متنازع عليه، وأن تكون هناك مصلحة الرافع الدعوى في وضع المال تحت الحراسة، وأن يكون هناك خطر من بقاء المال تحت يد حائزه.[1]

2: تعيين الحارس القضائي

يتم تعيين الحارس من ذوي الإختصاص والخبرة في مجال المال موضوع الحراسة، وعملاً بالمادة 605 ق م ج فإنه : "**يعين الفريقان الحارس بإتفاقهما، فإذا لم يحصل الاتفاق فالقاضي هو الذي يعين الحارس**". فإذا إتفق جميع الأطراف على الحارس تولى قاضي الأمور المستعجلة تعيين الحارس المتفق عليه، وإلا تولى قاضي الأمور المستعجلة هذا التعيين.[2]

إن إتفاق الأطراف الذي يلزم قاضي الأمور المستعجلة هو إتفاق الأطراف على الحارس أما إذا إتفق الأطراف على فرض الحراسة على مال معين فإن هذا الاتفاق لا يلزم القاضي الأمور المستعجلة بفرض الحراسة.

3:التزامات الحارس

تقضي المادة 606 ق م بأنه : "**يحدد الاتفاق أو الحكم القاضي بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة**".

[1] طاهري حسين ،المرجع السابق، ص. 17.

[2] نشأت عبد الرحمان الأخرس، المرجع السابق، ص 380-381

إذا على الحارس أن يحافظ على الأموال المعهودة إليه وأن يعنى بإدارتها ويجب أن يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد، وهذا ما أشارت إليه المادة 607 ق م[1]، والمال في يد الحارس أمانة ولا يجوز له أن يتجاوز في مهمته الحدود المرسومة له وإلا كان ضامناً، ولا يجوز للحارس في غير أعمال الحفظ والإدارة أن يتصرف إلا برضا أطراف النزاع أو بإذن من القضاء وهذا ما تنص عليه المادة 608 ق. م: " **لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضا ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء**".

يلتزم الحارس بأن يوفي ذوي الشأن بالمعلومات الضرورية التي تتعلق بتنفيذ مهمته وأن يقدم الحساب عنها في المواعيد والطريقة التي يتفق عليها الطرفان أو يأمر بها القضاء. كما يلتزم الحارس برد الشيء المعهود إليه حراسته عند نهاية الحراسة.[2]

4: نهاية الحراسة

تنتهي الحراسة القضائية بعدة أسباب فقد تنتهي بإتفاق ذوي الشأن أو بحكم من القضاء كما قد تنتهي بإتمام العمل الذي وجدت من أجله وهذا ما جاء في نص المادة 611 ق. م[3]. وعليه فإن الحراسة تنتهي للأسباب التالية:

أ) بإتمام العمل:

حيث أن قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة هما من يحددان وظيفة الحارس والعمل المطلوب منه القيام به، فإنّ الحراسة تنتهي بإنتهاء العمل الذي تم تحديده للحارس. كما يمكن أن تنتهي الحراسة دون إتمام العمل وذلك بزوال سببها، فإذا كان قد تم فرض الحراسة

[1] تنص م 607 من ق. م على أنه : "يلزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها، وبإدارة هذه الأموال مع القيام بها قيام الرجل المعتاد".

[2] نشأت عبد الرحمان الأخرس، المرجع السابق، ص 382.

[3] تنص م 611 ق م على أنه : "تنتهي الحراسة بإتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم من القضاء وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي".

بسبب نزاع عرض على المحكمة وتم الفصل في هذا النزاع بحكم من محكمة الموضوع فإن الحراسة تنتهي الزوال سببها.[1]

ب) بإتفاق ذوي الشأن:

إذا إتفق ذوو الشأن جميعاً على إنتهاء الحراسة فإنها تنتهي بهذا الاتفاق لأن الحراسة فرضت مراعاة لمصلحة الخصوم وهي بذلك تنتهي بإتفاقهم.

[1] نشأت عبد الرحمان الأخرس، المرجع السابق، ص. 185.

المبحث الثاني: خصوصيات القضاء الإستعجالي

يقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر محدق، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لا تمس أصل وموضوع تلك الحقوق أو المصادر القانونية.

المطلب الأول: خصوصيات الاستعجال العادي:

سنتناول في هذا المطلب خصوصيات الاستعجال العادي بوجهيه، حيث في الفرع الأول سنتطرق للطابع المؤقت للاستعجال العادي، بينما ستعرج على الوجه الثاني للاستعجال العادي ألا وهو الطابع الوجاهي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطابع المؤقت:

لم يرد بشأنه نص قانوني صريح باستثناء المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقة بإشكالات التنفيذ، إلا أنه يعتبر من الخصائص الأساسية للاستعجال، وبعض التشريعات تنص عليه صراحة مثل المادة 484 ق إ م فرنسي.

لكنه قد يترتب على الاستعجال بعض النتائج النهائية مثل طرد المستأجر في حالة الاستعجال الإتفاقي.

و يترتب على الطابع المؤقت للأوامر الإستعجالية ما يلي :

- عدم جواز الحكم بدفع مبالغ مالية باستثناء الجزاءات المالية والمصاريف القضائية.
- يمكن تغيير الأمر الإستعجالي في حالة تغير الوقائع ويكون التغيير بأمر إستعجالي جديد مثل تعيين حارس قضائي وإنهاء الحراسة القضائية.

1/- غياب حجية الشيء المقتضى به :

إذ أن الأمر الإستعجالي لا يقيد قاضي الموضوع لأن قاضي الموضوع لم يناقش الموضوع لذلك فأمره ليس حجية فيما يخص الموضوع، وتبقى له حجية نسبية فقط فيما يخص الوقائع التي فصل فيها[1] وهي حجية مؤقتة.

أما إذا كان القاضي الإستعجالي مختصا بموجب نص قانوني صريح القانون فيحق له التطرق لأصل الحق طبقا للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن الأمر الإستعجالي الصادر في المواد التي نص القانون صراحة على أنها من إختصاص القضاء الإستعجالي فإنه يجوز للقاضي التطرق لموضوع الحق ويجوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقتضى به.

الفرع الثاني: الطابع الوجاهي :

و هو ما يميز الأوامر الإستعجالية عن الأوامر على عرائض لأن الأوامر الإستعجالية تصدر بناء على طلب أحد الخصوم وبحضور الطرف الآخر أو بعد إستدعائه قانونا.

1/- عدم قابلية المعارضة أو الإعتراض على النفاذ المعجل :

لا تقبل الأوامر الإستعجالية لا المعارضة والإعتراض على النفاذ المعجل وهو ما نصت عليه المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2/- التنفيذ المعجل رغم كل أوجه الطعن :

نصت على ذلك المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بكفالة أو بدونها رغم كل أوجه الطعن ويكون النفاذ المعجل بحكم القانون وليس بإرادة القاضي لذلك فلا داعي للنص في الأمر على النفاذ المعجل، لكن في حالة الإستعجال القصوى يمكن للقاضي أن يأمر بتنفيذ الأمر في مسودته وقبل التسجيل.

---

[1] سفير محمد الهادي، القضاء **الإستعجالي الاداري على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة د|الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق و العلوم الساسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص ص 23، 24.

المطلب الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي الإداري

بناءا على إجراءات مختصرة تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية[1]، ويتميز القضاء الاستعجالي الإداري بالخصائص التالية :

1. لا يكون اللجوء إلى القضاء الاستعجالي إلا إذا نوفر عنصر الاستعجال الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية.[2]
2. قضاء الاستعجال هو قضاء التدابير العاجلة، وهذه الخاصية هي نتيجة طبيعية لشرط الاستعجال الذي يشترط توافره حتى يقبل القاضي الطلب.[3]
3. قضاء الاستعجال الإداري يقتضي السرعة في اتخاذ التدابير المؤقتة، وبالنتيجة السرعة في الفصل في الطلب المقدم، ومن وسائل ضمان هذه السرعة تقصير أجال تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعي، استدعاء الخصوم إلى الجلسة في أقرب أجل وبمختلف الطرق إذا كان الطلب مؤسس تبليغ الأمر الاستعجالي بكل الوسائل وفي أقرب الأجال.
4. يفصل القضاء الإستعجالي الإداري في المسائل التي يخشى عليها من قوات الوقت أو في المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون.[4]
5. القضاء الإستعجالي الإداري قضاء وقتي لا يمس بأصل الحق، فقاضي الاستعجال يصدر الحكم بالإجراء المؤقت والحماية المطلوبة دون النظر والفصل في موضوع النزاع ودون المساس به.[5]

---

[1] احمد عبد الكريم سلامة، نظرية الأمور المستعجلة القاهرة 2007، ص 13.

[2] الغوثي بن سلمة، المرجع السابق، ص 05.

[3] عبد القادر حدود المنازعات الإدارية دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص 248

[4] د. عبد القادر عدو، المرجع السايق ص 248.

[5] د. الغوثي بن سلمة، المرجع السابق، ص .05

6. يمكن اللجوء إلى القضاء الإستعجالي بغض النظر عن وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي لأن الدعوى الإستعجالية تقوم على المصلحة المحتملة.

7. يتميز القضاء الاستعجالي، بخاصية إعفاء المدعي من شرط التظلم، وذلك لكون أجال التظلم في الغالب طويلة، ولا تتماشى من الطابع الإستعجالي والسريع للدعوى الإستعجالية، وبالتالي فحتى عندما يكون التظلم شرطا لازما لقبول دعوى الموضوع، فإن الدعوى الإستعجالية لا تكون مشروطة بتقديم تظلم، لأن عنصر الاستعجال في الدعوى يفرض استبعاد هذا الشريط.[1]

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 177.

الفصل الثاني

تطبيقات القضاء الإستعجالي

تسمح الدعوى المرفوعة أمام قاضي الإستعجال في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية بمعاقبة اللامشروعية التي تحلق إبرام العقد أو شروط الصفقة.

كما تضمن إحترام إلتزام الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية أو الصفقات العمومية

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقسيمه الى مبحثين ، المبحث الأول تطبيقات القضاء الإستعجالي العادي ، اما في المبحث الثاني تناولنا القضاء الإستعجالي الإداري

المبحث الأول: الدعوى العقارية الإستعجالية:

يشترط في كل من يستعمل الدعوى القضائية أن تتوفر فيه شروط محددة في المادة 13 من ق إ م إ وتتمثل في المصلحة والصفة، كما يشترط أيضا لصحة إجراءات رفع الدعوي أن تتوفر الأهلية في طرفي الدعوى طبقا للمادتين 64 65 من ق إم إ

وبالتالي فإن المشرع يشترط توافر هذين الشرطين بالإضافة إلى الأهلية كشرط لصحة إجراءات رفع الدعوى، لا في شخص المدعى فقط، ولكن في كل شخص يستعمل الدعوى مدعيا كان أو مدعيا عليه أو طرفا متدخلا في الخصام.

فكل طرف في الخصومة، بغض النظر عن موضعه القانوني، يعتبر متقاض فيخضع لشروط المذكورة أنفا

وهذا يفهم من نص المادة 13 الذي استعمل لفظ (شخص) عوضا من لفظ (المدعى)

كما تجدر الإشارة أن هناك شروط أخرى لقبول الدعوى تتمثل في (الإذن، التظلم، المصالحة..) والتي لا يمكن التطرق إليها لطول البحث، ونكتفي فقط بعرض الصفة والمصلحة والأهلية بصفة وجيزة على نحو الآتي:

المطلب الأول: القضاء الإستعجالي في مادة العقار

الفرع الأول: المصلحة:

يقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود رافع الدعوى جراء الحكم له بما طلب ويقصد بها أنها أيضا الحاجة المشروعة للحماية القضائية، كما لا يمكن تصور المصلحة في غير طرفي الدعوى وهما المدعي والمدعي عليه أو الغير الذي قد يكون مدخلا أو متدخلا فيها.

وغني عن البيان إلى شرط المصلحة، لا يجب توافره في الدعوى القضائية فحسب بل يجب توافره في كل طلب أو دفع أو طعن أو أي إجراء من إجراءات الخصومة امام القضاء.[1]

والمصلحة بمفهوم الفائدة العملية أو الحاجة للحماية القضائية تشترط حسب المادة 13 من القانون السالف الذكر الشروط التالية:

2/- أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة:

أ/ **المصلحة القانونية:** وتعني أن يدعي الشخص بحق يعترف به القانون أو يحميه بصفة مجردة، فالقاضي قبل أن يتطرق إلى فحص الوقائع والأسباب التي بني عليها الحق المدعي به، وجب عليه أن يبحث في مدى قانونيته ومشروعيته، إذا فالمصلحة التي يعتد بها القانونية سواء كانت مادية أو أدبية

فمثال عن المصلحة المادية: دعوى إسترداد الحيازة التي يرفعها حائز العقار طبقا للمادة 525ومايليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ضد المغتصب أو المتعرض فمصلحة الحائز تتمثل في الحفاظ على حيازته التي يحميها القانون بموجب المادة 525 السالفة الذكر، والإبقاء ماديا على يده عليها والحيلولة دون التعرض له فيها أو إغتصابها منه.

1 عمر زودة : الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، بن عكنون الجزائر بدون تاريخ الصدور، ص45

ومثال عن المصلحة الأدبية (المعنوية) الدعوى التي يرفعها الأب أو الأم أو ذوي الحقوق طبقا للمادة 8 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين وبنظام التعريض عن الحوادث المرور على المتسبب في الحادث الذي أودى بحياة الإبن.

فمصلحة ذوي الحقوق تتمثل في تعويض عن أثار فقدان الإبن والآلآم المنجرة عنه، وبالتالي فإن المصلحة المادية والأدبية لا تكفي لوحدها إذا لم تستند إلى حق يحميه القانون.[1]

كما أن المصلحة الاقتصادية البحتة لا تكفي لتبري وقبول الدعوى كونها لا ترتكز إلى حق أو مركز يحميه القانون، ولذلك فإن الدعوى التي يرفعها العامل أمام القضاء مطالبا بزيادة أجرة بسبب ارتفاع الأسعار،لا تكون مقبولة، إذ أن الطلب هنا اقتصادي بحت، وكذلك لا تقبل الدعوى التي يرفعها التاجر ببطلان شركة تنافسه في تجارته...

ب-المصلحة المشروعة: وتعني أن تكون غير مخالفة للنظام العام والأداب العامة فالمصلحة غير مشروعة لاتكفي لقبول الدعوى، فالمشروعية هي صفة تضاف إلى القانونية المصلحة، ومن أمثلة المصلحة غير مشروعة، المدعى الذي إتفق مع المدعي عليه على المخالفة قواعد الإختصاص النوعي يكون طلبه مخالف للنظام العام لأن القواعد الإختصاص النوعي من النظام العام طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

2/- أن تكون المصلحة قائمة وحالة أو محتملة:

أ)المصلحة القائمة والحالة: لا تكفي المصلحة القانونية والمشروعة لوحدها لقبول الدعوى،وإنما يجب أن تكون قائمة وحالة.

2 عبد الوهاب بوضرسة : الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوي بين النظري و التطبيقي، الطبيعة الثانية، دار هومة بوزريعة، الجزائر 2006،ص93.

[2]عوض احمد الزعبي : أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية دار وائل للنشر، الأردن 2006،ص447

ويقصد بالمصلحة القائمة والحالة أن يكون هناك إعتداء على الحق أو المركز القانوني للمعتدى عليه، وهذا الإعتداء هو الذي ينقل النزاع إلى القضاء،فيتدخل القاضي لفضه ومثال ذلك :مطالبة الحائز لمغتصب العين التي في حيازته،فمصلحة الحائز قائمة على قاعدة حماية القانون للحيازة.

ونستخلص مما سبق أن معيار تحقيق المصلحة القائمة والحالة هو وقوع الضرر بالفعل على الحق أو المركز القانوني.

ب) المصلحة المحتملة : فهي تعتبر إستثناء عن المصلحة القائمة والحالة وهي إحتياط لرفع ضرر محدق.وقد تولي قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخلاف القانون القديم اشتراط شروط معينة في المصلحة ومنها النص على المصلحة المحتمة دون تعريفها بصفة عامة، ومع ذلك فقد أقر القانون المصلحة المحتملة في بعض الحالات وأعتبرها كافية لرفع الدعوى وقبولها ومثال عن دعوى عقارية إستعجالية قائمة على مصلحة محتملة : دعوى وقف الأعمال الجديدة طبقا للمادة 821 من قانون المدني التي تنص على أنه(... لمن يخشى لأسباب معقولة التعرض له من جزاء أعمال جديدة تهدد حيازته أن يرفع دعوى إلى القاضي طالبا وقف هذه الأعمال...)

وقد أجمع الفقه أن هناك حالتين تكون فيها المصلحة محتملة وبالتالي فالدعوى تكون مقبولة وهما: الحالة الأولى، إذ كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق والحالة الثانية، إذا كان الغرض من الطلب الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وهناك إجماع بأن الدعاوي التي تندرج ضمن هاتين الحالتين تدخل في فكرة الدعاوى الوقائية، إذ ترمى إلى الوقاية من ضرر محتمل، إذ يشترط في الحالة الأولى أن يكون الضرر محدقا أي وشيك الوقوع، وهذا يعني أن تستند إلى خطر عاجل، وهو خطر الذي يمكن أن يقع في أي لحظة كنتيجة مباشرة لأسباب قائمة بالفعل أما الحالة الثانية وهي دعاوى الأدلة فلا يشترط فيها أن يكون الغرض من الطلب الثقة في وجود الحق والإطمئنان

عليه، ولو كان ضرر المحتمل مازال بعيدا. وبعبارة أخرى يشترط لقبول الدعاوى الوقائية أن يكون الضرر محدقا أو تكون الدعوى من دعاوى الأدلة[1]. ومن أمثلة ذلك: دعاوى وقف الأعمال الجديدة كما سبق ذكره وهي تمثل الحالة الأولى، دعاوى سماع شاهد كون هذا الأخير مريضا مرضا لا يرجى معه الشفاء ويوشك أن يؤدي إلى موته، فهنا يقوم صاحب المصلحة برفع دعوى استعجالية من أجل سماعه وهذا لحفظ دليل ضد نزاع محتمل.

فالفرق بين المصلحة أمام قاضي الموضوع وقاضي الإستعجال أن هذا الأخير يكفيه من ظاهر المستندات إلى وجود مصلحة في رفع الدعوى مثلا وارث يريد فرض حراسة قضائية على عقارات فلا يطلب منه أمور أخرى كالفريضة أو غير ذلك

الفرع الثاني: الصفة:

تنص المادة 13 من ق إم (لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة .يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى والمدعى عليه..)

والأصل في الصفة أن صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه هو الذي يتولى المطالبة بالحماية له في مواجهة المعتدي وهكذا يشترط أن يكون هناك تطابق بين المركز القانوني لرافع الدعوى مع المركز القانوني لصاحب الحق (أي أن المدعى هو نفسه صاحب الحق) وكذلك يشترط التطابق في الطرف السلبي في الدعوى مع المركز القانوني للمعتدي (أي أن المدعي عليه هو نفسه المعتدي)

وعليه فإنه يجب أن تكون في رافع الدعوى الإستعجالية الصفة كأن يكون هو صاحب الحق المعتدي عليه والمراد حمايته بإجراء المطلوب أو من يقوم مقامه وكأصل عام فإن رفع الدعوى لا يكون إلا من صفة فلا يكفي أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وهي ما يطلق عليها بالصفة في رفع الدعوى وهذا حسب ظاهر المستندات دون التغلغل في الصميم

[1] عوض أحمد الزعبي : مرجع السابق،ص466

الموضوع أو تفسير العقود والإشتراطات توصلا إلى تحديد الصفة، أما إذا ثبت أن لا صفة له حتى من ظاهر المستندات فيكون منطوق الأمر الإستعجالي بعدم قبول الدعوى.[1]

الفرع الثالث: الأهلية كشرط لصحة إجراءات الخصومة:

تنص المادة 65 من ق إ م على أنه :(يثير القاضي تلقائيا إنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي)

وعليه في حالة إنعدام أو نقصان الأهلية يجب مباشرة الدعوى بواسطة ممثل القانوني وتسمى في هذه الحالة الصفة الإجرائية (الصفة والتمثيل القانوني) كما قلنا سابقا إن الحق في الدعوى ينشأ لصاحب الحق أو المركز القانوني الذي تم الإعتداء عليه وهذا هو الأصل، غير أن هذا الأخير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا قد يوجد في حالة إستحالة مادية أو قانونية (فقدان أو نقصان أهلية الأداء) تمنعه من إستعمال هذا الحق.

و هكذا فالغائب والقاصر والشخص المعنوي لا يستطيعون مباشرة الدعوى بأنفسهم بل تباشر عنهم بواسطة ممثلهم القانوني، فالقاصر يتولى رفع الدعوى بدله الولي أو الوصي أو القيم، والغائب يتولاها عنه وكيله، والشخص المعنوي يتولاها عنه ممثله، إن هذا التمثيل في هذه الحالات هو تمثيل قانوني (بنص القانون)وهو إجباري.[2]

وعليه فإن الصفة في الدعوى تثبت دائما لصاحب الحق في الدعوى، غير أن مباشرة إجراءتها من يوم رفعها إلى غاية صدور حكم فيها يتولاها عنه ممثله القانوني، وهذا الأخير يلتزم بذكر صاحب الحق في مقالاته وأن الحق المطالب به إنما لفائدة صاحبه، وليس لمصلحته الشخصية (الممثل)

[1]شباح ميلود: محاضرات في القضاء الإستعجالي ألقيت على طلبة القضاة الدفعة 20 سنة 2012، غير منشورة،ص2

[2]عمر زودة : مرجع سابق، ص66

وتجدر الإشارة بأن المحامي ليست له أية صفة في الدعوى لأن تمثيله إختياري وكذلك ليست له صفة أمام المجلس حتى ولو كان تمثيله إجباري.

غير أن السِؤال المطروح في حالة ما إذا كانت مصالح القاصر مهددة بخطر محدق سببه الممثل القانوني (الولي، القيم، الوصي) **فهل شرط الأهلية أو الصفة الإجرائية وجوبي لرفع دعوى إستعجالية خصوصا وأن القاصر مميز؟**

يرى الأستاذ بو بشير محند أمقران أن الشخص الطبيعي يكون أهلا للتقاضي كقاعدة عامة ببلوغه سن الرشد المدني 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني.

إلا أنه يرد على هذه القاعدة إستثناءات، أين يحق لناقص الأهلية المميز الحق في التقاضي بدون ممثل قانوني وذلك في الحالات نذكر منها على سبيل المثال:

التدابير المستعجلة، لأنها ذات طابع تحفظي أو من الأعمال الإدارة البسيطة التي لا تمس بأصل الحق والتي يشترط للمطالبة بها سوى بلوغ سن التمييز.

*دعاوي الحيازة لأن محلها مركز واقعي لا الحق ذاته، وممارستها عملا تحفظيا

*الطلبات التي تتعلق بالأهلية مثل تعسف الولي أو الوصي أو القيم في تسيير أموال القاصر. لأن هذه الطلبات تفترض بطبيعتها نقص أهلية المدعى.[1]

وفي رأينا المتواضع أننا نؤيد ماذهب إليه الأستاذ بو بشير محند أمقران، في إعتبار أن القاصر المميز له الحق في التقاضي بدون ممثل أمام القضاء الإستعجالي، وذلك لاعتبارين هما:

[1]بوبشير محند امقران :قانون الإجراءات المدنية ،نظرية الدعوي،نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص77

1/أن الدعاوي الإستعجالية بجميع أصنافها هي الدعاوي وقتية لا تمس بأصل الحق وبالتالي فمن مصلحة القاصر رفع الدعوى في أقرب وقت إذا كانت مصلحته تتعارض مع تصرفات الممثل القانوني.

2/أنه طبقا للمادة 83 من قانون الأسرة[1]،فإن التصرفات القاصر تكون نافذة إذا كانت نافعة له، وبالتالي في من باب أولي أيضا أن تقبل الدعاوي الإستعجالية سواء كانت في المادة العقارية أو غيرها المرفوعة من القاصر المميز على الغير، بما فيه ممثله القانوني متى كانت مصالحه مهددة بخطر محدق، أو أجل الممثل القانوني بواجب الأمانة في تسيير أموال القاصر، مما قد يؤدي إلى تبديدها .

لكن ومع ذلك، يمكن أن يثار إشكال أخر في حالة ما إذا تم القبول الدعوى الإستعجالية المرفوعة من القاصر المميز وتم الفصل لصالحه بتدبير مؤقت لحين الفصل في موضوع الدعوى، وهو إمتناع الممثل القانوني من رفع الدعوى الموضوعية وعدم وجود شخص أخير لحماية مصالح القاصر، **فما هو الحل القانوني لهذا الأشكال؟**

وفي رأينا أن الحل القانوني لهذا الإشكال هو تعيين متصرف خاص، غير أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم تعريفه لهذا الممثل الخاص وعدم تحديد إجراءات تعيينه بوضوح، غير أنه بالإستناد إلى القوانين المقارنة فإن المتصرف الخاص هو شخص تعينه المحكمة ليمثل شخصا آخر تكون ذمته المالية موضوعة قانونا أو قضائيا تحت إدارة شخص.

المطلب الثاني: حالات الإستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة

نظرا لكثرة النزاعات في المجتمع الجزائري التي أثرت سلبا على تماسك الأسرة وبالأخص الأولاد فأغلب النزاعات داخل الأسرة تؤدي إلى التشتت الأسري، مما استوجب تدخل المشرع

[1]تنص المادة 83 من قانون الأسرة على (من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة43 من قانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له و باطلة إذا كانت ضارة له، و تتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع و الضر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء).

لوضع نصوص قانونية لحماية الأسرة ومسايرة التطورات الطارئة على المجتمع الجزائري، إذ تم تعديل قانون الأسرة سنة 2005 بموجب الأمر 02/05 والذي منح صلاحيات قاضي الاستعمال، النظر في المسائل التي تحمل التأخير والانتظار وكذلك في الأوضاع التي من شأنها الإضرار بحالة الأشخاص، أو التي تشكل خطرا محدقا بهم، وذلك بإصدار أوامر إستعجالية وإتخاذ تدابير مؤقتة بشكل لا يمس بأصل الحق، تسري إلى غاية الفصل في الحق المتنازع عليه بدعوى الموضوع.

في المسائل الأسرية فإن الخصوم غير ملزمين باللجوء إلى رئيس المحكمة للإصدار أوامر إستعجالية، بل يتم اللجوء مباشرة إلى قاضي شؤون الأسرة دون غيره كلما توفرت شروط الدعوى الإستعجالية.

لقد نص المشرع الجزائري على حالات الإستعجال في شؤون الأسرة الجزائري في نصوص متفرقة منه وهي حالات المنصوص عليها في نص مادة 57 مكرر من قانون الأسرة في المبحث الأول، وهناك حالات الإستعجال المنصوص عليها في المادتين 182و188 من قانون الأسرة الجزائري وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

حالات القضاء الإستعجالي المتعلقة بفك الرابطة الزوجية المذكورة في المادة 57 مكرر

أدخل المشرع تعديلات على القانون الأسرة بموجب الأمررقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري2005، هذا الأمر أدخل في قانون الأسرة مادة جديدة وهي المادة 57 مكرر[1] التي جاء فيها مايلي :

يجوز للقاضي الفصل على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن هذه المادة أجازت صراحة للقاضي الفصل على وجه الإستعجال في بعض المواد التي يحكمها قانون الأسرة وهي النفقة

1 الأمر رقم 09/05 المعدل لقانون الأسرة المؤرخ في 5 ماي 2005 الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 22جوان 2005 .

والحضانة والمسكن، وبالتالي هذه الحالة الإستعجالية تستوجب إتخاذ تدابير مؤقتة بموجب أوامر على العرائض.[1]

وعليه فلا بد من التطرق إلى كل حالة من حالات الإستعجال التي نصت عليها المادة 57 مكرر، حيث سندرس النفقة والحضانة المؤقتة، ثم نتطرق إلى حق زيارة المؤقتة وحق البقاء في المسكن الزوجية

الفرع الأول: الحق في النفقة والحضانة المؤقتة:

تعتبر النفقة والحضانة من المواضيع ذات الأهمية البالغة، فالنفقة كونها تشمل على المأكل والملبس والعلاج والسكن وكلها ضروريات يومية وحتمية للعيش لا تحتمل التأخير في توفيرها كذالك بترتيب عن فك الرابطة الزوجية جملة من الأثار خاصة منها الحضانة والتي أساسها مصلحة المحضون وفواحها رعايته، حمايته، تربيته ونشأته وعدد إثارة بأي منازعة في مسألة الحضانة بتعين إتخاذ ماهو مناسب بصفة مؤقتة كونها من المسائل الإستعجالية، فلا يعقل أن يبقي الطفل الواجب حضانته دون حضانة إلى حين الفصل في الموضوع وهذا ما يكتسبها الطابع الإستعجالي.

الفرع الثاني: الحق في النفقة المؤقتة

إن دعاوي النفقة هي من أكثر الدعاوي إنتشارا في ساحة القضاء على المستوى أقسام وعرف شؤون الأسرة.

و النفقات المقصودة هنا هي النفقات الناجمة عن فك الرابطة الزوجية والتي تعتبر من الأثار المترتبة عنها، فهي من حقوق الزوجة على زوجها طبقا للنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري ونعني بالزوجة هنا الزوجة المدخول بها لأن الزوجة المعقود عليها وغير مدخول بها لا نفقة لها إلا إذا تم العقد بصفة رسمية وصحيحة، أي أن نفقة الزوجة واجبة على

2 المرجع نفسه ،ص74

الزوج سواء كان مصرا أو ميسرا ما دام عقد الزواج قائما، وبحالة إمتناع هذا الأخير عن دفعها ولمدة طويلة من الزمن خاصة بحالة وجود خلاف بينهما تعبيرا منه ضمنيا عن إرادته في فك الرابطة الزوجية فإنه يحق للزوجة رفع دعوى النفقة المؤقتة أمام القضاء المستعجل وتطلب الحكم عليه بالإنفاق عليها.[1]

وهي في حقوق الأبناء على أبنائهم كما جاء في نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال،فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى دخول وتستمر هذه الحالة ما إذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب "وهي كذلك من حقوق الأصول على الفروع بمقتضى المدة 77 من قانون الأسرة الجزائري يجب نفقة الأصول على الفروع .. حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث.[2]

ودعاوي النفقة متعددة وتختلف بإختلاف نوع المطلوب وأهمها، دعوى النفقة الزوجية، دعوى نفقة العدة دعوى نفقة الأولاد ...وتعتبر كل هذه القضايا من صميم بحضن الولد وهذا راجع إلى تعسف أحدهما في إستعمال حق الحضانة ومنعه للطرف الأخر من رؤية أبنائه، خاصة أن قضايا الموضوع المتعلقة بالزواج والطلاق كثيرة، وعادة ما تطول إجراءتها وتستغرق فترة طويلة الأمر الذي يحول معه دون رؤية الأبناء.[3]

حيث يفصل في قضايا الزيارة المؤقتة قاضي الموضوع وهو قاضي شؤون الأسرة وهذا عمل ينص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة التي جاء بها المشرع في التعديل الأخير بموجب

[1] المادة 57و المادة 74و75 الأمر 09/05 المعدل قانون الأسرة الجزائري

[2] عباوي سورية القضاء المستعجل في مواد الشؤون الأسرة مذكرة نيل شهادة ليسانس في الحقوق فرع المنازعات جامعة أبن خلدون، كلية حقوق و العلوم السياسية2011-2012 ،ص28

[3] المادة 57 مقرر، الأمر رقم 02/05 مرجع نفسه.

الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري حيث يصدر هذا الأخير أمرا على عريضة بناءا على طلب المدعي طالب الزيارة المؤقتة[1] فحق الزيارة حق يتمتع به خاص الوالدين، وفي حالة منع أحد الأبناء للأخر من رؤية أبنائه فإن هذا التصرف يؤدي إلى إحداث عقبة مادية لإزالتها لا بد من منازعة قضائية، أي أن طلب الزيارة المؤقتة هو طلب يرفع من قبل أحد الوالدين إلى القضاء الإستعجالي لتمكنيه من رؤية وزيارة أبنائه الموجودين لدى الزوج الآخر ريثما يفصل قاضي الموضوع نهائيا في نزاع المرفوع أمامه وهو المبدأ الذي تبناه معظم القضاة في محاكمنا خاصة مع الغموض الوارد في نص المادة 57 مكرر التي لم تبين من هو القاضي المختص بإصدار الأمر على ذيل عريضة في قضايا الزيارة المؤقتة، وقد قررت المحكمة العليا هذا المبدأ في أحد قرارتها.[2]

وقد أقرت المحكمة العليا في أحد قرارتها: أولوية الأم والأب لربط صلة الرحم من أولويات الاستعجال إذا نشأ نزاع بين طرفين ونتج عنه إشكال حق الزيارة وطرح الأمر على العدالة في شكل طلب مستعجل فالرفض لعلا أنه غير مستعجل هو خطأ في تصنيف الأمور المستعجلة.

وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أبعد من ذلك وأكدت بأنه يجوز إصدار أمر إستعجالي فيما يخص الزيارة حيث جاء قرارها المؤرخ في 1990/04/30، صادر في الملف رقم79891 عن غرفة الأحوال الشخصية المنشور بالمجلة القضائية بالعدد رقم1992/01 على أنه إذا غياب الولد عن أمة يؤتى به عن طريق أمر إستعجالي أو طريق أمر من وكيل الجمهورية فكيف يرفض طلبها بمقولة عدم الإختصاص في تحديد مكان الزيارة الذي لا علاقة له بالحضانة بل هو مجرد إجراء يومي إلى تمكين الأم من رؤية ولدها لزمن محدد ثم يرجع الوالد لحاضنه.

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 79891 الصادر بتاريخ 1990/04/30 المجلة القضائية العدد 01 ص 55

[2] طاهري حسين فضاء الاستعجال، مرجع سابق،ص35

ويجدر بنا في الأخير أن نشير بأنه في حالة إغفال القاضي الفاصل في النزاع الأصلي الفصل في منح حق الزيارة لمن هو أحق بها فإنه يجوز للمتقاضي أن يلجأ إلى قاضي الإستعجال لمنحه وتحديد لقائه.

الفرع الثالث: حق البقاء في مسكن الزوجية

ويقصد بالمسكن المكان الثابت والمخصص بصفة دائمة لسكن ويعرفه الأستاذ بن رقبة بن يوسف أنه ذلك المحل الذي يستعمل في النهار والليل للسكن والإستراحة أو الإستحمام وهو مأوى بصفة عامة، إن للمطلقة قانونا حق البقاء في المسكن الزوجي بعد فك الرابطة الزوجية غير أن الواقع العلمي خاصة الأعراف التي لها قوة القانون بالتقريب في بلادنا تدفع المرأة إلى ترك المسكن الزوجي بمجرد الطلاق وقبل انقضاء العدة بل حتى المطلقة الحاضنة تطرد من المسكن مع محضونيها.[1]

المبحث الثاني : تطبيقات القضاء الإستعجالي الاداري

إلى جانب التدابير الإستعجالية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هناك تدابير استعجالية أخرى تأخذ الطابع الإداري تم النص عليها في القوانين الخاصة، ومن هذه التدابير الاستعجالية في مادة نزع الملكية للمنفعة العمومية (المطلب الأول).

المطلب الأول: الاستعجال للملكية في الصفقات العمومية

بعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنافية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية.

[1] مقال إشكالية تطبيق بعض أحلام الأسرة في غياب الحماية القانونية العدد 03 سنة 2000 ص261

وزيادة على ذلك؛ لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط، تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية.[1]

كما أن عملية نزع الملكية، حتى تتسم بالمشروعية لابد من أن تبنى على مجموعة من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون 91-11 المؤرخ في 27/04/1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، والمرسوم التنفيذي رقم 1893 المؤرخ في 27/07/1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون السالف الذكر.

نصت المادة 28 من القانون رقم 91-11 على أنه : "للسلطة الإدارية المخولة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية المختصة الإشهاد باستلام الأموال، ويصدر القرار القضائي حينئذ حسب إجراء الاستعجال".

هذه المادة تنص صراحة على اختصاص القاضي الاستعجالي، وإن الأمر يتعلق بالدعوى التي ترفعها السلطة الإدارية والرامية إلى الإشهاد لها بحيازة الأموال المنزوعة. وبالفعل فإن الأمر هنا يتعلق بمجرد إجراء تحفظي وهو معاينة وجرد وربما تقسيم هذه الأموال، من صميم الإجراءات الاستعجالية وليس إجراء الموضوع.[2]

وفي حين يتكلم النص العربي للمادة 28 أعلاه عن الإشهاد يتحدث النص الفرنسي للمادة نفسها عن الترخيص بالدخول في حيازة الأموال"Envoi en possession"، وهذا هو التعبير الصحيح، فلا يقتصر دور القاضي الإداري على مجرد الإشهاد للإدارة بحيازتها أو وضع يدها على الأموال المنزوعة للمنفعة العامة، بل هو الذي يرخص لها بذلك، لكونه يتمتع بسلطة تقديرية لفحص مدى وجود حالة الضرورة من عدمه، ويرى الأستاذ أحمد

[1] المادة 02 من قانون 91-11 المؤرخ في 27/04/1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 149.

رحماني بأن : "القاضي يبقى مؤهلا لإصدار قرار بعد التحقق من مقتضيات الضرورة، وبإمكانه أن يرفض ترخيص الإدارة على وضع اليد الفوري حتى يفصل في النزاع إن وجهت له دعوى من طرف المالك المعني بمسالة تحديد مبلغ التعويض"[1] خاصة وأن قرار الترخيص بالدخول في الحيازة يتم نشره في السجل العقاري طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 28 أعلاه.[2]

المطلب الثاني: الدعوى الاستعجالية في الموارد الجبائية

إن المنازعات الجبائية هي مجموع القواعد المطبقة على المنازعات التي قد تطرأ بين المصالح الضريبية والمكلفين بالضرائب، الناتجة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد وتغطية الضريبة من جهة وهو ما يطلق عليه منازعات الوعاء الضريبي أو تحصيلها من جهة ثانية وهو ما يطلق عليه بمنازعات التحصيل الضريبي.[3]

والقاضي الإداري هو الذي يعود إليه إختصاص الفصل في المنازعات الجبائية، تطبيقا للمعيار العضوي، لأن الدولة ممثلة في وزير المالية هي طرف في النزاع ولو أن النصوص الخاصة بالضرائب تكتفي بذكر مدير الضرائب الولائي بصفته الجهة التي توجه إليها الشكاوي، على الرغم من أن مديرية الضرائب لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، إلا أنها مصلحة خارجية لوزارة المالية.

ولقد أكدت النصوص الخاصة بالضرائب على العمل بالمعيار العضوي[4]، حيث نصت المادة 82_1 من قانون الإجراءات الجبائية[5] على أنه : " **يمكن أن ترفع القرارات الصادرة**

---

[1] لحسن بن شيخ آن ملوية، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008، ص 282.

[2] تنص الفقرة 02 من المادة 28 من القانون 91- 11: "ينشر القرار القضائي الخاص باستلام الأموال بالسجل العقاري دون المساس بالموضوع".

[3] أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 07.

[4] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 380.

[5] المعدلة بموجب القانون رقم 10-13 المؤرخ في 2010/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج.ر، عدد 80، مؤرخة في 2010/12/30.

عن المدير الولائي للضرائب والمتعلقة بالشكاوي موضوع النزاع والتي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية فيما يخص نقل الحصص، طبقا لأحكام المادة 95 أدناه أمام المحكمة الإدارية "

وحددت المادة 82-1 من قانون الإجراءات الجبائية ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية بأجل أربعة (4) أشهر إبتداء من يوم استلام الإشعار الذي يبلغ من خلاله مدير الضرائب بالولاية المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه .

أما في حالة سكوت إدارة الضرائب عن الرد عن التظلم المرفوع أمامها، فإن أجل ربعة أشهر، يبدأ من يوم إنتهاء الآجال المنصوص عليها في المادتين 76-2[1]و 77 من قانون الإجراءات الجبائية :

1. **أربعة أشهر** : في النزاعات التي تدخل في إختصاص رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية للضرائب.
2. **ستة أشهر** : في النزاعات التي تدخل في اختصاص المدير الولائي للضرائب
3. **ثمانية أشهر** : في النزاعات التي تتطلب الرأي المطابق للإدارة المركزية، وهي الحالة التي يتجاوز فيها المبلغ الإجمالي للضريبة خمسين مليون دينار.
4. **شهرين** : النزاعات الخاصة بالتابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

لكن نظرا لأن الضريبة هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن

[1]المادة 76-2 منق.ا.ج المعدلة بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28، المتضمن قانون مالية لسنة 2012، ج.ر عدد 72، مؤرخة في 2011/12/29:" بيت رؤساء مراكز الضرائب و رؤساء المراكز حوارية للضرائب في الشكاوي التابعة لاختصاص كل منهم في أجل أربعة (4) أشهر، إعتبارا من تاريخ استلام الشكوى.
يحدد هذا الأجل بستة (6) أشهر، عندما تكون الشكوى تابعة لإختصاص المدير الولائي للضرائب و يمدد الأجل إلى ثمانية (8) أشهر بالنسبة للقضايا محل نزاع التي تتطلب الرأي المطابق للإدارة المركزية و يقلص هذه الأجل إلى شهرين (2) بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة".

يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.[1] فإن ذلك يترتب عليه ضرر للوضعية المالية للمكلف بها.

نتيجة لذلك فقد أتاح له المشرع إمكانية الطعن فيها، إلا ونظرا للمواعيد الطويلة المقررة لمنازعات الضرائب، وكذا الإجراءات القضائية التي تأخذ وقتا أطول، إلى جانب إنعدام الأثر الموقف للطعن، تدخل المشرع ليمنح للمكلف بالضريبة حق اللجوء للقاضي الاستعجال الإداري.

إذ أن هناك مسائل لا تحتمل التأخير بطبيعتها، فوجب إسعاف الخصوم بإجراءات سريعة، حتى لا تتضرر مصالحهم. لذلك فقد أنشأ المشرع قضاء الاستعجال الإداري من أجل حماية الخصوم بإجراءات سريعة مؤقتة في إنتظار حكم قاضي الموضوع.[2]

فالقاضي الإستعجالي إذن يتدخل في المنازعات الجبائية لإتخاذ إجراءات مؤقتة تتميز بالسرعة، بشرط ألا يمس بأصل الحق.[3]

ويبرز تدخل قاضي الاستعجال الإداري في منازعات التحصيل الجبائي وتحصيل الضريبة، نعني به مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل الضريبة من جيوب المكلف بها إلى صناديق الخزينة بعد عملية تحديد الوعاء الضريبي. فيتدخل قاضي الاستعجال من أجل القضاء بإيقاف عملية التنفيذ المباشر والجبري للقرارات وسندات التحصيل الصادرة

الفرع الأول: إجراءات غلق المحل.

في الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضريبة بالطرق الإدارية وحفاظا على أموال الخزينة العامة وبناء على إقتراح من قابض الضرائب القائم بالمتابعة، يصدر المدير الولائي

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003 ،ص.ص13-14.

[2] أمينة النمر، مناط الإختصاص و الحكم في الدعاوى المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975 ،ص 17.

[3] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 429.

للضرائب قرارا مؤقتا بغلق المحل التجاري أو المهني للمكلف بالضريبة لمدة ستة (6) أشهر[1] طبقا لما نصت عليه المادة 146 من ق.إ.ج.

يتم تبليغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي.

وقد منح المشرع للمكلف بالضريبة مهلة 10 أيام إبتداء من يوم التبليغ حتى يقوم بالتحرر من الضريبة أو إكتتاب سجل للاستحقاقات (جدول لتسديد الديون بالتقسيط) شرط أن يوافق عليه قابض الضرائب صراحة، فإذا انتهت المهلة قام المحضر القضائي

أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت، ويمكن حينئذ للمكلف بالضريبة الطعن ضدقرار الغلق أمام قاضي الإستعجال .

وإختلفت الآراء حول محل الدعوى الاستعجالية الخاصة بغلق المحل، هل هو قرار الصادر عن قابض الضرائب، أم قرار الغلق في حد ذاته ؟

الفرع الثاني: محل الدعوى الاستعجالية الخاصة بغلق المحل.

لقد تضاربت الآراء حول محل الطعن المتعلق بغلق المحل، هل نقصد به الطعن ضد قرار الغلق في حد ذاته أو الطعن ضد قرار قابض الضرائب الذي رفض طلب المكلف بالضريبة بإكتتاب سجل الاستحقاقات.

بالرجوع إلى المادة 146 من ق.إ. ج نجدها تتحدث عن الطعن في القرار من أجل رفع اليد ثم أضافت قائلة أن الطعن لا يوقف تنفيذ قرار الغلق المؤقت.

برأينا فإن المادة قصدت الطعن في قرار الغلق من أجل رفع اليد الصادر عن المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو عن مدير الضرائب من أجل رفع اليد، أما عن عبارة " **الطعن لا يوقف تنفيذ قرار الغلق المؤقت** " فأراد المشرع من خلالها التأكيد على الأثر غير الموقف

[1] فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ،دار هومة ، الجزائر ، 2011، ص. 25.

للطعن، كما أن من مميزات القرار الإداري أنه يمس بالمراكز القانونية وهو ما يتحقق في حالة قرار الغلق، أما قرار الرفض الصادر عن العون ما هو إلا إجراء لاحق للقرار الأصلي المتمثل في قرار الغلق.

و هو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 9 جويلية 2001، رقم 002487 حيث جاء في حيثياته:" **حيث أنه فيما يتعلق برفع اليد عن غلق المحل من طرف إدارة الضرائب، وذلك للتحصيل على الضريبة، فإن هذا الطلب يعد إجراء مؤقتا، وأن غلق المحل في الحالة التي هو عليها قد يؤدي إلى عجز المكلف بالضريبة عن تسديدها وبالتالي فإنه لا يمس بأصل الحق وذلك إذا أمر المجلس برفع اليد عن غلق المحل إلى غاية الفصل في النزاع المتعلق بتحديد الضريبة المستحقة فعلا.**

المصادقة مبدئيا على القرار المستأنف وتعديلا له القول برفع اليد عن غلق المحل للمستأنف إلى غاية الفصل في الدعوى المتعلقة بتحديد الضريبة المستحقة فعلا "[1]

إذن فالمشرع قد خول للمكلف بالضريبة المنفذ ضده، حق الطعن في قرار الغلق أمام القاضي الإداري طبقا للمادة 146 من ق.إ. ج، عن طريق الإعتراض على الغلق المؤقت ويتم ذلك بموجب عريضة تتضمن طلب رفع اليد، تقدم أمام قاضي الاستعجال الإداري، الذي يجب أن يستدعي إدارة الضرائب ويقوم بسماعها.[2]إحتراما لمبدأ الوجاهية .

[1]مجلس الدولة 9 جويلية 2001، رقم 002487، قرار غير منشور.

[2]المادة 146 منق.إ.ج : " يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و مدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه، بناءا على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق سنة (06) أشهر.و يبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي.

إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الجبائي أو لم يكتتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة، في أجل عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ التبليغ يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت.يمكن للمكلف بالضريبة المعنى بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من أجل رفع اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجالي، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانوناً. لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت."

و قد نصت المادة 948 من ق . إ.م. ! على أنه : " **يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب** "

بالرجوع إلى أحكام الباب الثالث المتعلق بالإستعجال، نجد أن المادة 912 فقرة 2 قد نصت على أنه : " **وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.**"

نستخلص أن المكلف بالضريبة يؤسس عريضة طلب وقف تنفيذ قرار غلق المحل على نص المادة 921 الفقرة 2 من ق.إ.م.إ .التي أجازت لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بوقف تنفيذه.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كان المحل يحتوي على مواد أو سلع محجوزة قابلة للتلف أو سلع أخرى قابلة للتعفن أو التحلل أو أنها تشكل خطرا على الجوار، فأنه يمكن للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب الولائي الترخيص بالشروع في بيعها مستعجلا.

وفي حالة مرور 6 أشهر دون أن يقوم المكلف بالضريبة بالدفع، جاز لإدارة الضرائب الإنتقال لمرحلة الحجز والبيع الجبري.

خاتمة

أولى المشرع عناية خاصة بتنظيم القضاء الإستعجالي، وذلك نظراً لأهميته البالغة في الحفاظ على مصالح الخصوم المستعجلة من الضياع، نظراً لطبيعة القضاء العادي الذي يتميز بإجراءات معقدة وطويلة وقد يؤدي اللجوء إليه في بعض الحالات إلى إهدار حقوق الأفراد، لذلك إستحدث المشرع القضاء المستعجل الذي يهدف إلى منح حماية مؤقتة للأفراد.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج من بينها:

الاستعجال يعرف على أنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته الذي يجب دفعه بسرعة لا تتوفر في إجراءات التقاضي العادية لحماية الحقوق المعرضة لخطر الإهدار عند سلوك طريق التقاضي العادي، ويكون الفصل فيه بإجراء وقتي دون المساس بأصل الحق.

يتميز القضاء الإستعجالي بمجموعة من الخصائص والمميزات إذ يقدم وظيفة مساعدة للأطراف إذ يرمي إلى تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها، كما أنه يمنح بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي بإعتبار الدعوى المستعجلة دعوى مجردة، كما يتميز القضاء الإستعجالي بالطبيعة المؤقتة إذ يمنح حكما مؤقتا إلى حين الفصل في الموضوع.

للقضاء الإستعجالي أهمية بالغة في إصدار أحكام مؤقتة تحمي بمقتضاها مراكز الخصوم عن طريق الموازنة بينها، ومن ثم الإجراء بالحماية، كما يمكن للحكم المؤقت أن يساهم في إنهاء النزاع أو يرشد قاضي الموضوع إلى الصواب كما يشترط لإختصاص القضاء الإستعجالي للنظر في الدعوى توافر شرط العجلة المتمثل في وجود خوف من إحتمال وقوع ضرر بالحق الموضوعي، ويشترط توافر الإستعجال من وقت رفع الدعوى إلى حين صدور الأمر الفاصل في شأنها، إذ يؤدي تخلف هذا الشرط في أي مرحلة من مراحل الدعوى إلى إنتفاء إختصاص القاضي الإستعجالي.

كما يمنع على قاضي الإستعجال النظر في الدعاوى التي يكون فيها مساس بأصل الحق بأن يقضي بعدم إختصاصه بنظر الدعوى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

الدساتير

- دستور ج. ج. د. ش المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438،مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

القوانين:

- الأمر رقم 09/05 المعدل لقانون الأسرة المؤرخ في 5 ماي 2005 الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2005 .
- قانون 91-11 المؤرخ في 27/04/1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- القانون رقم 10-13 المؤرخ في 2010/12/29،المتضمن قانون المالية لسنة 2011،ج.ر،عدد 80،مؤرخة في 2010/12/30.
- القانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28،المتضمن قانون مالية لسنة 2012،ج.ر عدد 72، مؤرخة في 2011/12/29.

ثانيا: المراجع

الكتب:

- أحمد أبو الوفاء-المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 13. 1980 دار الفكر العربي.
- احمد عبد الكريم سلامة، نظرية الأمور المستعجلة القاهرة 2007.

- أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005.
- أمينة النمر، مناط الإختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- براهيمي محمد الوجيز في الإجراءات المدنية الدعوى القضائية ،دعاوى الحيازة، نشاط القاضي، الخصوصية القضائية القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم ج 1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2002.
- بلعيز الطيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة ترجمة للمحاكمة العادلة ط 2،الجزائر، 2011، ص 385.
- بوبشير محند امقران :قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوي، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.
- بوضياف عبد الرزاق، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفق القانون 08-09، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- حمادي مقراني القضاء الاستعجالي في المواد المدنية، الندوة الوطنية للقضاء المستعجل، مديرية الشؤون المدنية، وزارة العدل، 1995.
- الدكتور بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات م. إ الطبعة الثانية، منشور اتبغداوي 2009.
- زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء أراء الفقهاء، وأحكام القضاء أنسكلوبيديا للنشر، الجزائر ص138
- شباح ميلود: محاضرات في القضاء الإستعجالي ألقيت على طلبة القضاة الدفعة 20 سنة 2012.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عبدالوهاب بوضرسة: الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوي بين النظري والتطبيقي، الطبيعة الثانية، دار هومة بوزريعة، الجزائر 2006.
- عمر زودة: الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، بن عكنون الجزائر بدون تاريخ الصدور.
- عوض احمد الزعبي: أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية دار وائل للنشر، الأردن 2006.
- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضاء الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- فقير محمد، رقابة القضاء الإداري الإستعجالي، جامعة الجزائر.
- محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الحجز على المنقول لدى المدين، الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين، حظر ما للمدين لدى الغير، الحجز على العقار؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- نشأت عبدالرحمان الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية التنظيم القضائي والإختصاص والقضاء المستعجل؛ ج 1، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2010.

الرسائل العلمية

- بوالطين فضيلة، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مذكرة لنيل إجازة من المدرسة العليا للقضاة، دفعة 2007/2004.

- سفير محمد الهادي، القضاء الإستعجالي الاداري على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول : ماهية القضاء الإستعجالي.

المبحث الأول : مفهوم القضاء الإستعجالي وشروط قبول الدعوى الإستعجالية 7

المطلب الأول : تعريف القضاء الإستعجالي وشروطه.....7

الفرع الأول: تعريف القضاء الإستعجالي:.....7

الفرع الثاني: شروط القضاء الإستعجالي :.....10

المطلب الثاني : القضاء الإستعجالي من حيث الإجراءات والحالات 13

الفرع الاول: في مجال إشكالات التنفيذ والحجز التحفظي.....13

الفرع الثاني: في مجال الحيازة والحراسة القضائية 23

المبحث الثاني: خصوصيات القضاء الإستعجالي 30

المطلب الأول: خصوصيات الاستعجال العادي:.....30

الفرع الأول: الطابع المؤقت: 30

الفرع الثاني: الطابع الوجاهي :.....31

المطلب الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي الإداري.....32

الفصل الثاني : تطبيقات القضاء الإستعجالي

المبحث الأول: تطبيقات القضاء الاستعجالي العادي : 35

المطلب الأول: القضاء الإستعجالي في مادة العقار 36

الفرع الأول: المصلحة: 36

الفرع الثاني: الصفة:.....39

الفرع الثالث: الأهلية كشرط لصحة إجراءات الخصومة:.....40

المطلب الثاني: حالات الإستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة 42

الفرع الأول: الحق في النفقة والحضانة المؤقتة:.....44
الفرع الثاني: الحق في النفقة المؤقتة.....44
الفرع الثالث: حق البقاء في مسكن الزوجية 47
المبحث الثاني : تطبيقات القضاء الإستعجالي الاداري 47
المطلب الأول: الاستعجال للملكية في الصفقات العمومية 47
المطلب الثاني: الدعوى الاستعجالية في الموارد الجبائية.....49
الفرع الأول: إجراءات غلق المحل. 51
الفرع الثاني: محل الدعوى الاستعجالية الخاصة بغلق المحل. 52
خاتمة: .....**Erreur ! Signet non défini**.
قائمة المصادر والمراجع: 59
فهرس الموضوعات

الملخص:

ويتميز القضاء المستعجل عن غيره من صور القضاء الأخرى من حيث موضوعه، والإجراءات المتنازع عليها في مرحلة رفع الدعوى، وشروط قبولها، وكذلك نوعية الحكم الذي يخضع رغم إمكانية الطعن فيه للنفاذ المعجل، وهو ذو طبيعة خاصة.

والحماية القضائية المنصوص عليها في قضايا هذا النوع من الاستعجال أداة قضائية يلجأ إليها المدعون لحماية حقوقهم من الأخطار المحتملة، فالحقوق لا تستكمل أركان وجودها إذا عجز صاحبها عن حمايتها ولميكن هنا كسبيل لحمايتها أثناء النزاع، وقد جعل المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي الذي تقتصر صلاحياته على الأحكام في الدعاوى الوقتية ريثما يتم التنازع في إنشاء الحق أمام القضاء من قبل الأطراف المعنية، وذلك لتقريب القضاء من المواطن الذي أوجده المشرع في قول تحقيق حماية أكبر لمصالح الشخص، استحدث المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي على المستوى القطاعي للنظر في القضايا ذات الطابع الاستعجالي.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإستعجالي، الدعوى الإستعجالية، الإختصاص النوعي، قاضي الأمور المستعجلة.

Abstract:

Urgent litigation is distinguished from other forms of litigation in terms of its subject matter, the disputed procedures at the stage of filing the lawsuit, the conditions for its acceptance, as well as the type of judgment that is subject to immediate enforcement despite the possibility of appeal, which is of a special nature.

The judicial protection provided for in cases of this type of urgency is a judicial tool that plaintiffs resort to to protect their rights from potential dangers, as rights do not complete the pillars of their existence if their owner is unable to protect them and there is no way to protect them during the dispute, and the Algerian legislator has made the urgent judiciary whose powers are limited to rulings in temporary lawsuits until the dispute over the establishment of the right before the judiciary is disputed by the parties concerned, in order to bring the judiciary closer to the citizen, which the legislator created in the saying of achieving greater protection for the interests of the person, the Algerian legislator created the urgent judiciary at the sectoral level to consider cases of an urgent nature

Key words :Urgentjugiciary,the urgent case, Qualitative competence, Judge of summary procedure..